منهج الإمام الجَصَّاص
في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: أحكام القرآن

*علي عبدالله أبو يحيى**

ملخـــص

يتناول هذا البحث الحديث عن منهج الإمام الجَصَّاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: أحكام القرآن.
ومن خلال هذا البحث تبين أن منهجه يتمثل في: تبويب الحكم المستنبط، وذكر آراء العلماء فيه، والاستدلال له، وذكر اعتراض المخالف عليه، وأدلته، والإجابة عنها، وإيراد القواعد الأصولية، والفنقلات في تقرير الحكم المستنبط. كما تبين أن الإمام الجَصَّاص لم يخرج في تقرير الحكم المستنبط عن مذهبه الحنفي.

الكلمـــات الدالـــة: مناهج الاستنباط، أصول الفقه.

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء الشريعة الإسلامية قد خدموا الدين الإسلامي خدمة عظيمة، فكرسوا جهودهم وأوقاتهم في التفقه في هذا الدين، وعكفوا على دراسة نصوصه وآثاره، فكان أن ظهرت المدارس والمذاهب الفقهية المتعددة إلى جانب تدوينها وتصنيفها في مؤلفات كثيرة تمثل كل مذهب وكل مدرسة.

والدارس لتلك الكتب، والناظر فيها يجد مصنفيها قد قيدوا أنفسهم بمناهج محددة لاحظوها حين التصنيف وإن لم يدونوها، بحيث تنسجم تلك المناهج مع اتجاه مدرسته، ونحلة مذهبه التي ينتهجها وينتحلها.

ومن بين تلك الكتب، الكتب التي عرضت لتفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم، فتصدى لهذا الفن من كل مذهب إمام: فكتب الإمام ابن العربي من المالكية كتابه الموسوم بــ (أحكام القرآن)، وكتب الإمام الجَصَّاص من الحنفية كتابه الموسوم بــ (أحكام القرآن)، وكتب الإمام الكيا الهراسي من الشافعية كتابه الموسوم بــ (أحكام القرآن).

وقد خصصت هذا البحث للوقوف على منهج الإمام الجَصَّاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: (أحكام القرآن)، فبدأت بذكر المنهجية الغالبة التي سلكها في كتابه في صورة مطالب، ثم نوهت على بعض المناهج الأخرى التي سلكها في كتابه مدعماً ذلك بالتمثيل والتوضيح.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من مكانة الإمام الجَصَّاص العلمية من جهة، ومن قيمة كتابه (أحكام القرآن) من جهة أخرى.

فقد انتهت إليه رئاسة مذهب الحنفية في وقته، ويعد كتابه من أهم كتب الحنفية في تفسير آيات الأحكام. فكان من الأهمية بمكان دراسة منهجه في إيراد الأحكام المستنبطة.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تناولت الحديث عن منهج الإمام الجَصَّاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: (أحكام القرآن)، الجَصَّاص ومنهجه في التفسير في كتاب أحكام القرآن، تأليف: رشدي محمد رشيد أحمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة – قسم أصول الدين – الجامعة الأردنية، عام 1412هـ–1992م.

وهذه الدراسة – كما هو ظاهر من عنوانها – مختصة في بيان منهج الجَصَّاص في التفسير، وقد تطرقت لجوانب من منهج الجَصَّاص في استنباط الأحكام.

ويلاحظ أن هذه الدراسة قد أسهبت في ذكر الأمثلة والنقول على حساب التقعيد والتأصيل لمنهج الإمام الجَصَّاص في إيراد الأحكام المستنبطة.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2012/4/24، وتاريخ قبوله 2012/12/31.

ويؤخذ على هذه الدراسة ما يلي:

1. لم تبين منهجية الجَصَّاص في إيراد آراء العلماء.
2. لم تستوعب الأصول التي كان يستدل بها الجَصَّاص للحكم المستنبط، كالاستدلال للحكم المستنبط بالاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، والأصول العامة، والأصول الخاصة بمذهب الحنفية.
3. لم تبين منهجية الجَصَّاص في مناقشة أدلة المخالف للحكم المستنبط.
4. لم تبين غايات وأغراض الفنقلات عند الجصاص.
5. لم تستوعب القضايا والقواعد الأصولية عند الجصاص، كقاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها، والأمر المؤقت لا يقتضي الفور، وعدم حجية مفهوم المخالفة.
6. لم تبين تنوع المناهج عند الجَصَّاص في إيراد الأحكام المستنبطة.

منهجية البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي: حيث قمت باستقراء وتتبع منهج الإمام الجَصَّاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: (أحكام القرآن). كما قمت بوصف هذا المنهج كما هو في كتابه، وكنت حريصاً طيلة مراحل هذا البحث على عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها مع بيان رقمها، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا البحث والحكم عليها عند الحاجة، وتوثيق الآراء الفقهية من كتبها المعتمدة إذا جاءت في معرض كلام الإمام الجَصَّاص.

خطة البحث

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر مطلباً، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتحدثت فيها عن: أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهجيته، وخطته.

التمهيد: التعريف بالإمام الجَصَّاص.

المطلب الأول: تبويب الحكم المستنبط.

المطلب الثاني: ذكر آراء العلماء في الحكم المستنبط.

المطلب الثالث: الاستدلال للحكم المستنبط.

المطلب الرابع: ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال للحكم المستنبط والإجابة عنه.

المطلب الخامس: ذكر أدلة المخالف للحكم المستنبط.

المطلب السادس: مناقشة أدلة المخالف للحكم المستنبط.

المطلب السابع: ذكر قواعد أصولية في تقرير الحكم المستنبط.

المطلب الثامن: إيراد الفنقلات في تقرير الحكم المستنبط.

المطلب التاسع: التعصب للمذهب الحنفي في تقرير الحكم المستنبط.

المطلب العاشر: الإسهاب في تقرير الحكم المستنبط.

المطلب الحادي عشر: مناهج أخرى اتبعها الإمام الجَصَّاص في إيراد الحكم المستنبط.

الخاتمة: وهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

وبعد، فهذا جهد متواضع، فما كان فيه من صواب وحق فهو من الله تعالى، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن ضعفي، ومن الشيطان. وأستغفر الله تعالى منه.

تمهيد

التعريف بالإمام الجَصَّاص

هو أحمد بن علي الرازي، وكنيته: أبو بكر، ولقبه: الجَصَّاص نسبةً إلى عمله بالجَصِّ. ولد في مدينة الرَّيّ سنة (305هـ).

بدأت رحلته في طلب العلم سنة (325هـ) حيث رحل من الرَّيّ إلى بغداد في عنفوان شبابه، فدرس على أبي الحسن الكرخي وتفقَّه عليه، ثم غادر إلى الأهواز؛ لضيق المعيشة في بغداد، ثم عاد إلى بغداد بعد زوال ضيقها. ثم خرج إلى نيسابور برأي ومشورة أبي الحسن الكرخي. فلما توفي الإمام الكرخي سنة (344هـ)، وبلغ الجَصَّاص نبأ وفاة شيخه رجع إلى بغداد، وتولى مجلس شيخه في التدريس، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وكان مجتهداً في المذهب، واستقر فيها إلى آخر حياته.

وقد كان لتنقلات الجَصَّاص الأثر الكبير في التلقي عن مشايخ كثر، ومن أبرز مشايخه: أبو الحسن الكرخي، ومحمد بن يعقوب بن معقل الأصم أبو العباس النيسابوري، ودَعْلَج بن أحمد السجستاني، وعبدالباقي بن قانع الأموي أبو الحسن القاضي، وسليمان بن أحمد الطبراني.

وقد رحل إليه المُتفقِّهة، وأخذ عنه علماء كثر، فمن أبرز تلاميذه: محمد بن أحمد أبو الحسن الدلال المعروف بالزعفراني، ومحمد بن موسى الخوارزمي، ومحمد بن أحمد النسفي، وأحمد بن محمد أبو الفرج المعروف بابن المسلمة.

وأثرى الجَصَّاص المكتبة بكتبه القيمة في شتى العلوم الشرعية، فكان من أبرز كتبه: أحكام القرآن، جوابات المسائل، شرح أدب القضاء للخصاف، شرح الأسماء الحسنى، شرح الجامع الصغير، شرح الجامع الكبير، شرح

مختصر الطحاوي، شرح مختصر الكرخي، شرح المناسك، الفصول في الأصول، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي.

وقد ذكر العلماء أنه يحتج في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده.

وقد عرف الجَصَّاص بالورع، والزهد، والتقى، والتقشف.

فقد امتنع عن تولي منصب القضاء بعد أن خوطب به أكثر من مرة.

وكان الجَصَّاص إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، فانتهت إليه رئاسة الأصحاب، وجلس على كرسي شيخه شيخ الحنفية الإمام الكرخي.

وكانت وفاة الجَصَّاص ببغداد سنة (370هـ) عن خمس وستين سنة[1].

المطلب الأول: تبويب الحكم المستنبط

يبوب الإمام الجَصَّاص الحكم المستنبط على غرار تبويب الكتب الفقهية: فتراه – مثلاً – يقول في حكم ذكاة الجنين: باب ذكاة الجنين[2]. وفي حكم الولي في النكاح يقول: باب النكاح بغير ولي[3]. وفي حكم خيار المجلس يقول: باب خيار المتبايعين[4]. وفي حكم تغريم السارق يقول: باب غرم السارق بعد القطع[5]. وفي حكم طواف الزيارة يقول: باب طواف الزيارة[6].

المطلب الثاني: ذكر آراء العلماء في الحكم المستنبط

بعد أن يبوب الإمام الجَصَّاص الحكمَ المستنبط، يذكر آراء العلماء فيه **وفق الآلية التالية:**

1. يذكر رأي الحنفية، وينص على علمائهم الأربعة: (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر)، دون الاكتفاء بذكر مذهبهم على وجه الإجمال كأن يقول: وهو قول أصحابنا مثلاً.
2. يذكر رأي من وافق الحنفية فيما ذهبوا إليه، سواء أكانوا من فقهاء السلف والتابعين، أم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى.
3. يذكر رأي من خالف الحنفية فيما جنحوا إليه، وسواء أكانوا من فقهاء السلف والتابعين، أم من فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى.
4. يسند الأقوال إلى قائليها، ولا يكتفي بإيراد الأقوال مجردة عن قائليها.
5. لا يذكر مذهب الإمام أحمد، بل يكتفي ببيان مذهب مالك والشافعي من المذاهب الفقهية الأخرى.
6. إذا كان للحنفية أكثر من قول، يبدأ بقول أبي حنيفة ومن وافقه، ثم بقول بقية أصحابه ومن وافقهم، وهكذا على نحو ما تقدم.

والمثال التالي يوضح ذلك: بعد أن بوَّب الجَصَّاص حكم خيار المجلس، بقوله: باب خيار المتبايعين، قال: «اختلف أهل العلم في خيار المتبايعين، فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد[7]، ومالك بن أنس[8]: إذا عقد بيع بكلام فلا خيار لهما وإن لم يتفرقا، وروي نحوه عن عمر بن الخطاب. وقال الثوري، والليث، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي[9]: إذا عقدا فهما بالخيار ما لم يتفرقا. وقال الأوزاعي: هما بالخيار ما لم يتفرقا إلا في بيوع ثلاثة: بيع مزايدة الغنائم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقه فقد وجب وليسا فيه بالخيار»[10].

فنرى من النص المتقدم كيف بدأ الإمام الجَصَّاص بمذهب الحنفية وإفراد علمائه بالذكر: (أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، وأضاف الحسن بن زياد). ثم أسند ما ذهب إليه الحنفية إلى الإمام مالك، ومن قبله عمر بن الخطاب – ﷺ – مبيناً رأي من وافقهم فيما ذهبوا إليه من فقهاء السلف والمذاهب الفقهية. ثم يذكر قول من خالف الحنفية من فقهاء المذاهب الفقهية، أو من السلف حيث نص على أن مذهب الثوري، والليث، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي إثبات خيار المجلس، وحين نصّ على تفصيل الأوزاعي في ذلك.

وظاهر مما تقدم أن الإمام الجَصَّاص يسند الأقوال إلى قائليها، ولا يكتفي بإيراد الأقوال مجردة عن قائليها، حيث ينسب كل قول ذكره لقائله. كما يظهر مما تقدم عدم ذكر مذهب الإمام أحمد[11] في المسألة المتقدمة، والاكتفاء ببيان مذاهب غيره.

هذا، وقد ذكرنا فيما تقدم أنه إذا كان للحنفية أكثر من قول، فإن الإمام الجَصَّاص يبدأ بقول أبي حنيفة، ومن وافقه، ثم بقول بقية أصحابه ومن وافقهم، ثم يمضي على نحو ما تقدم. والمثال التالي يوضح ذلك:

بعد أن بوَّب الجَصَّاص حكم ذكاة الجنين بقوله: باب ذكاة الجنين قال: «اختلف أهل العلم في جنين الناقة والبقرة، وغيرهما إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه. فقال أبو حنيفة[12] ﷺ: لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح. وهو قول حماد. وقال أبو يوسف، ومحمد[13]، والشافعي[14] – رحمة الله عليهم –: يؤكل أشعر أو لم يشعر. وهو قول الثوري. وقد روي عن علي، وابن عمر، قالا: ذكاة الجنين ذكاة أمه. وقال مالك[15]: إن تمّ خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا. وهو قول سعيد بن المسيب. وقال الأوزاعي: إذا تم خلقه فذكاة أمه ذكاته[16]».

المسألة المتقدمة مختلف فيها بين علماء الحنفية، ولهذا بدأ بمذهب أبي حنيفة ومن وافقه (حماد). ثم ذكر قول الصاحبين ومن وافقهم (الشافعي، والثوري، ومن قبلهم: علي، وابن عمر – رضي الله عنهم –). ثم ذكر قول المخالفين (مالك، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي). والجصاص في هذا على نظير ما تقدم يسند الأقوال إلى قائليها، ولا يذكر مذهب الإمام أحمد(17).

المطلب الثالث: الاستدلال للحكم المستنبط

بعد أن يذكر الإمام الجَصَّاص أقوال العلماء في الحكم المستنبط، ينتصر لقول الحنفية، والذي يمثل الحكم المستنبط عند الإمام الجصاص، **ويدلل عليه وفق الآلية التالية:**

1- الاستدلال للحكم المستنبط من آيات الباب نفسه

فحين يقف الجَصَّاص عند آية من آيات الأحكام في تفسيره، يبوب ما تضمنته الآيات من أحكام في أبواب فقهية، ثم يستنبط منها الحكم المراد.

ويتضح ذلك في المثال التالي: حين وصل الجَصَّاص إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [من الآية 232: البقرة]. استنبط منها جواز النكاح بغير ولي، وهو مذهب الحنفية، فقال بعد أن ساق الآية الكريمة: «وقد دلت هذه الآية **من وجوه** على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها بغير ولي ولا إذن وليها: **أحدها:** إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، **والثاني:** نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان... **ووجه آخر** من دلالة الآية على ما ذكرنا: وهو أنه لما كان الولي منهياً عن العضل إذا زوجت هي نفسها من كفؤ، فلا حق له في ذلك، كما لو نهى عن الربا والعقود الفاسدة، لم يكن له حق فيما قد نهى عنه، فلم يكن له فسخه، وإذا اختصموا إلى الحاكم، فلو منع الحاكم من مثل هذا العقد كان ظالماً مانعاً مما هو محظور عليه منعه، فيبطل حقه أيضاً في الفسخ، فيبقى العقد لا حق لأحد في فسخه، فينفذ ويجوز»(18).

2- الاستدلال للحكم المستنبط بآيات القرآن الكريم الأخرى الواردة في غير الباب

ومثاله: أيّد الجَصَّاص ما استنبطه في المثال المتقدم (جواز النكاح بغير ولي) من آيات الباب، ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾. بآيات قرآنية أخرى، فقال: «ونظير هذه الآية في جواز النكاح بغير ولي قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [من الآية 230: البقرة]. قد حوت الدلالة من **وجهين** على ما ذكرنا: **أحدهما:** إضافته عقد النكاح إليها في قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾. [من الآية 230: البقرة]. **والثاني:** ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [من الآية 230: البقرة]. فنسبت التراجع إليهما من غير ذكر الولي. ومن دلائل القرآن على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [من الآية 234: البقرة]. فجاز فعلها في نفسها من غير شرط الولي، وفي إثبات شرط الولي في صحة العقد نفي الموجب للآية»(19).

3- الاستدلال للحكم المستنبط بالأحاديث النبوية الشريفة

ومثاله: استشهد الإمام الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ ﴾. [من الآية 282: البقرة]. من عدم جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي بأحاديث تدل على ذلك، فقال: «ويدل عليه قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)(20). وفرق بين اليمين والبينة، فغير جائز أن تكون اليمين بينة؛ لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بينة؛ لكان بمنزلة قول القائل: البينة على المدعي، والبينة على المدعى عليه... ويدل على ذلك حديث علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه في الحضرمي الذي خاصم الكندي في أرض ادعاها في يده، وجحد الكندي، فقال النبي ﷺ: (شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك)(21). فنفى النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين، وأخبر أنه لا شي له غير ذلك»(22).

4- الاستدلال للحكم المستنبط بالآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله عنهم–

ومثاله: استشهد الإمام الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. [من الآية 92: النساء]. من مساواة دية الذمي، والمستأمن، والمعاهد لدية المسلم بآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم –، فقال: «وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم...(23) فهذه الأخبار وما ذكرنا من أقاويل السلف مع موافقتها لظاهر الآية توجب مساواة الكافر للمسلم في الديات»(24).

5- الاستدلال للحكم المستنبط بالقياس

ومثاله: استدل الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [من الآية 6: المائدة]. من عدم اشتراط النية في الوضوء بالقياس على إزالة النجاسة، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر، حيث لا تشترط النية في شيء من ذلك، فكذلك ههنا، فقال: «ومن وجهة النظر: أن الوضوء طهارة بالماء كغسل النجاسة، وأيضاً هو سبب يتوصل به إلى صحة أداء الصلاة لا على وجه البدل عن غيره، فأشبه غسل النجاسة، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر»[25].

6- الاستدلال للحكم المستنبط بالاستحسان

ومثاله: استدل الإمام الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾. [من الآية 173: البقرة]. من إباحة الانتفاع بشعر الخنزير للخرز دون جواز بيعه وشرائه بالاستحسان، فقال: «إلا أن من أباح الانتفاع به من أصحابنا فذكر أنه إنما أجازه استحساناً، وهذا يدل على أن التحريم قد تناول الجميع عندهم بما عليه من الشعر، وإنما استحسنوا إجازة الانتفاع به للخرز دون جواز بيعه وشرائه؛ لما شاهدوا المسلمين وأهل العلم يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم عليهم، فصار هذا عندهم إجماعاً من السلف على جواز الانتفاع به، وظهور العمل من العامة في شيء مع إقرار السلف إياهم عليه، وتركهم النكير عليهم يوجب إباحته عندهم»[26].

7- الاستدلال للحكم المستنبط بالعرف

ومثاله: استدل الإمام الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. [من الآية 29: النساء]. من انعقاد العقد بالمساومة مع إرادة التعاقد والرضا به بالعرف، فقال: «وقد قال أصحابنا فيما جرت به العادة، بأنهم يريدون به إيجاب التمليك وإيقاع العقد أنه يقع به العقد: وهو أن يساومه على شيء، ثم يزن له الدراهم، ويأخذ المبيع، فجعلوا ذلك عقداً؛ لوقوع تراضيهما به، وتسليم كل واحد منهما إلى صاحبه ما طالبه منه؛ وذلك لأن جريان العادة بالشيء كالنطق به إذا كان المقصد من القول الإخبار عن الضمير والاعتقاد، فإذا علم ذلك بالعادة مع التسليم للمعقود أجروا ذلك فجرى العقد... فهذه الوجوه التي ذكرناها هي طرق التراضي المشروط في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[27].

8- الاستدلال للحكم المستنبط بشرع من قبلنا

ومثاله: استدل الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾. [من الآية 178: البقرة]. من قتل المسلم بالذمي بشرع من قبلنا، فقال: «وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. [من الآية 45: المائدة]. يقتضي عمومه قتل المؤمن بالكافر؛ لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وتصير حينئذ شريعة النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ ﴾. [من الآية 90: الأنعام]»[28].

9- الاستدلال للحكم المستنبط بالأصول العامة

ومثاله: استدل الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾. [من الآية 29: النساء]. من عدم مشروعية خيار المجلس بالأصول والشواهد العامة، فقال: «وأيضاً فإنه ليست في الأصول فرقة يتعلق بها تمليك وتصحيح العقد، بل في الأصول أن الفرقة إنما تؤثر في فسخ كثير من العقود من ذلك: الفرقة عن عقد الصرف قبل القبض، وعن السلم قبل القبض لرأس المال، وعن الدين بالدين قبل تعيين أحدهما. فلما وجدنا الفرقة في الأصول في كثير من العقود إنما تأثيرها في إبطال العقد دون جوازه، ولم نجد في الأصول فرقة مؤثرة في تصحيح العقد وجوازه ثبت أن اعتبار خيار المجلس، ووقوع الفرقة في تصحيح العقد خارج عن الأصول مع ما فيه من مخالفة ظاهر الكتاب»[29].

10- الاستدلال للحكم المستنبط بأصول خاصة في المذهب الحنفي

ومثاله: استدل الجَصَّاص لما استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. [من الآية 38: المائدة]. من عدم تضمين السارق بأصول خاصة في مذهبهم حيث إن من مذهبهم: أن المضمونات تملك من وقت الأخذ، فلو وجب على إنسان ضمان مال، فإنه يكون مالكاً له من وقت أخذه، ومن هنا، لو أوجبنا على السارق ضمان ما سرق لكان مالكاً له من يوم أخذه فنكون قد قطعنا يده في ملكه، وهذا لا يجوز. يقول الجَصَّاص في تقرير ذلك: «**ووجه آخر:** وهو أن من أصلنا أن الضمان سبب لإيجاب الملك، فلو ضمناه لملكه بالأخذ

الموجب للضمان فيكون حينئذ مقطوعاً في ملك نفسه، وذلك ممتنع، فلما لم يكن لنا سبيل إلى رفع القطع، وكان في إيجاب الضمان إسقاط القطع امتنع وجوب الضمان»[30].

المطلب الرابع: ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال للحكم المستنبط والإجابة عنه

بعد أن يذكر الإمام الجَصَّاص الاستدلال للحكم المستنبط، يذكر اعتراض المخالف على الاستدلال للحكم المستنبط، ويجيب عنه. وكان يذكر الاعتراض عقب الاستدلال بالدليل المعترض عليه مباشرة، ولا يرجئ ذلك إلى حين إتمام الأدلة، وقد جاءت هذه الاعتراضات في **صورة فنقلات**[31] كما رأينا.

والمثال التالي يوضح ذلك: بعد أن استدل الجَصَّاص على مساواة دية الذمي والمستأمن، والمعاهد لدية المسلم، بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾. [من الآية 92: النساء]. ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال بالآية الكريمة في **صورة فنقلات**، فقال: «**فإن قيل:** فقوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. لا يدل على أنها مثل دية المسلم، كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها. **قيل له:** هذا غلط من **وجهين: أحدهما:** أن الله تعالى إنما ذكر الرجل في الآية، فقال: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً ﴾. ثم قال: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾. فكما اقتضى فيما ذكره للمسلم كمال الدية، كذلك دية المعاهد؛ لتساويهما في اللفظ مع وجود التعارف عندهم في مقدار الدية. **والوجه الآخر:** أن دية المرأة لا يطلق عليها اسم الدية، وإنما يتناولها الاسم مقيداً، ألا ترى أنه يقال: دية المرأة نصف الدية، وإطلاق اسم الدية إنما يقع على المتعارف المعتاد وهو كمالها»[32].

نرى مما تقدم كيف ذكر الإمام الجَصَّاص اعتراض المخالف على الاستدلال بالآية عقب الاستدلال بها مباشرة، حيث إن ما جاء قبلها إنما كان توجيهاً للآية[33].

ثم أجاب عن ذلك بأجوبة عدة. كما أنه لم يرجئ هذا الاعتراض إلى حيث الفراغ التام من ذكر الأدلة، حيث استدل بعد ذلك بمجموعة من الأدلة[34]. وقد جاءت هذه الاعتراضات في صورة فنقلات كما رأينا.

المطلب الخامس: ذكر أدلة المخالف للحكم المستنبط

بعد أن يذكر الإمام الجَصَّاص الاستدلال للحكم المستنبط، ويذكر اعتراض المخالف على ذلك ويجيب عنه يذكر أدلة المخالف.

ومثاله: ذكر الإمام الجصاص في مسألة قتل المسلم بالذمي الاستدلال لهذا الحكم، واعتراض المخالف عليه، والإجابة عنه، ثم ذكر أدلة المخالف، فقال: «واحتج مانعو قتل المسلم بالذمي بما روي عن النبي ﷺ : (لا يقتل مسلم بكافر)[35]» [36].

المطلب السادس: مناقشة أدلة المخالف للحكم المستنبط

بعد أن يذكر الإمام الجَصَّاص القول المخالف وأدلته، يناقشه بما يجعل أدلته غير متجهة لما سيقت إليه.

والمتتبع لمناقشة الإمام الجَصَّاص ورده على القول المخالف وأدلته، يرى أنه اتبع أساليب عدة في الرد على المخالف على **النحو التالي:**

1- الرد على استدلال المخالف بتضعيف دليله

ومثاله: ذكر الجَصَّاص في مسألة دية غير المسلم من أدلة المخالفين حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (دية المجوسي ثمانمائة درهم)[37]. وأجاب عن الاستدلال به بتضعيفه، فقال: «وأما حديث عقبة بن عامر في دية المجوسي، فإنه حديث واهٍ لا يحتج بمثله؛ لأن ابن لهيعة ضعيف لا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه»[38].

2- الرد على استدلال المخالف بتأويل دليله

كان من الأساليب التي انتهجها الإمام الجَصَّاص في الرد على استدلال المخالف هو تأويل دليله تأويلاً يخرجه عن الاستدلال به للمخالف. وكان يورد في بعض الأحيان الأدلة على صحة هذا التأويل. وإذا كان للحنفية أقوال في تأويله فإنه يذكرها. كما أن المخالف إذا كان له اعتراض على التأويل الذي يسوقه فإنه يذكره، ويرد عليه في **صورة فنقلات**.

والمثال التالي يوضحه: ذكر الجَصَّاص في مسألة خيار المجلس استدلال المثبتين له بأحاديث خيار المجلس، فأجاب عن الاستدلال بها بتأويلها بحمل التفرق على الأقوال وأن المراد بالخيار هنا الخيار قبل إتمام البيع، وهو ما يعرف بخيار القبول وخيار الإيجاب[39]، فقال: «وفي بعض الألفاظ: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا...)[40]. فإن حقيقته تقتضي حال التبايع وهي حال السوم: فإذا أبرما البيع وتراضيا فقد وقع البيع فليسا متبايعين في هذه الحال في الحقيقة، كما أن المتضاربين والمتقايلين إنما يلحقهما هذا الاسم في حال التضارب والتقايل، وبعد انقضاء الفعل لا يسميان به على الإطلاق، وإنما يقال: كانا متقايلين ومتضاربين، وإذا كانت حقيقة معنى اللفظ ما وصفنا لم يصح الاستدلال في موضع الخلاف به»[41].

ثم ذكر اعتراض المخالف على هذا التأويل، وأجاب عنه، فقال: «**فإن قيل:** هذا التأويل يؤدي إلى إسقاط فائدة الخبر؛ لأنه غير مشكل على أحد أن المتساومين قبل وجود التراضي بالعقد على خيارهما في إيقاع العقد أو تركه، **قيل له:** بل فيه أعظم الفوائد: وهو أنه قد كان جائزاً أن يظن ظان أن البائع إذا قال للمشتري: قد بعتك أن لا يكون له رجوع فيه قبل قبول المشتري كالعتق على مال، والخلع على مال: أنه ليس للمولى ولا للزوج الرجوع فيه قبل قبول العبد والمرأة، فأبان النبي ﷺ حكم البيع في إثبات الخيار لكل واحد منهما في الرجوع قبل قبول الآخر، وأنه مفارق للعتق والخلع[42]».

ثم ذكر أقوال الحنفية في تأويل الحديث، فقال: «وقد اختلف الفقهاء في تأويل قوله ﷺ: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا). فروي عن محمد بن الحسن أن معناه: إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: قبلت. قال: وهو قول أبي حنيفة. وعن أبي يوسف: هما المتساومان، فإذا قال: بعتك بعشرة فللمشتري خيار القبول في المجلس، وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري، ومتى قام أحدهما قبل قبول البيع بطل الخيار الذي كان لهما»[43].

ثم استدل لصحة هذا التأويل بحديث: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[44]. وبين وجه الاستدلال به على صحة التأويل المتقدم بقوله: «وقوله ﷺ: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا). هو على الافتراق بالقول: ألا ترى أنه قال: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله). وهذا هو افتراق الأبدان بعد الافتراق بالقول وصحة وقوع العقد به، والاستقالة: هو مسألته الإقالة، وهذا يدل من **وجهين** على نفي الخيار بعد وقوع العقد: **أحدهما:** أنه لو كان له خيار المجلس لما احتاج إلى أن يسأله الإقالة، بل كان هو يفسخه بحق الخيار الذي له فيه. **والثاني:** أن الإقالة لا تكون إلا بعد صحة العقد وحصول ملك كل واحد منهما فيما عقد عليه من قبل صاحبه، فهذا يدل على نفي الخيار وصحة البيع»[45].

3- الرد على استدلال المخالف بعدم التسليم بمقدمات الدليل

ومثاله: ذكر الإمام الجَصَّاص في مسألة اشتراط النية في الوضوء استدلال المخالفين بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [من الآية 5: البينة]. فأجاب عن الاستدلال بها بعدم التسليم بأن اسمي العبادة والدين ينتظمان الوضوء، فقال: «قيل له: ينبغي أن يثبت أن الوضوء عبادة أو أنه من الدين، إذ جائز أن يقال: إن العبادات هي مقصودة لعينه في التعبد، فأما ما أمر به لأجل غيره، أو جعل شرطاً فيه، أو سبباً له فليس يتناوله هذا الاسم، ولو لزم أن يكون تارك النية في الطهارة غير مخلص لله؛ لوجب مثله في تارك النية في غسل النجاسة وستر العورة، فلما لم يجز أن يكون تارك النية فيما وصفنا غير مخلص إذ كان مأموراً به لأجل الصلاة كان كذلك في الطهارة»[46].

المطلب السابع: ذكر قواعد أصولية في تقرير الحكم المستنبط

بالإضافة إلى ما تقدم في استعراض منهج الإمام الجَصَّاص في الاستدلال للحكم المستنبط، والذي يظهر الأدلة المعتبرة عنده في الاستدلال، نجد الإمام الجَصَّاص يذكر قواعد أصولية في تقرير الحكم المستنبط إن في استدلاله لهذا الحكم، أو في رده على أدلة من يخالفه.

ومن هذه القواعد الأصولية التي ذكرها ما يلي:

1- الزيادة على النص نسخ، فلا يجوز إلا بما يجوز به النسخ

مثاله: جاء في معرض استدلال الإمام الجَصَّاص لعدم إيجاب الضمان على السارق: «قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ﴾. [من الآية 38: المائدة]. والجزاء اسم لما يستحق بالفعل، فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه؛ لما فيه من الزيادة في حكم المنصوص، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ»[47].

2- امتناع نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد

مثاله: جاء في معرض رد الإمام الجَصَّاص على استدلال المخالفين بأحاديث القضاء بشاهد ويمين المدعي: «**والوجه الثالث:** أنها لو وردت من طرق مستقيمة تقبل أخبار الآحاد في مثلها، وعريت من ظهور نكير السلف على روايتها وأخبارهم أنها بدعة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن؛ إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد»[48].

3- امتناع ورود الناسخ والمنسوخ في خطاب واحد

مثاله: حين استدل الإمام الجَصَّاص لجواز النكاح بغير ولي بقوله تعالى: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [من الآية 232: البقرة]. ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال بالآية وأجاب عنه، فقال: «**فإن قيل:** إنما نهى الله سبحانه الولي عن العضل إذا تراضوا بينهم بالمعروف، فدل ذلك على أنه ليس بمعروف إذا عقده غير الولي، **قيل له:** قد علمنا أن المعروف مهما كان من شيء فغير جائز أن يكون عقد الولي؛ وذلك لأن في نص الآية جواز عقدها، ونهي الولي عن منعها، فغير جائز أن يكون معنى المعروف أن لا يجوز عقدها؛ لما فيه من نفي موجب الآية، وذلك لا يكون إلا على وجه النسخ، ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ في

خطاب؛ لأن النسخ لا يجوز إلا بعد استقرار الحكم والتمكن من الفعل»[49].

4- امتناع تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد

مثاله: استدل الإمام الجَصَّاص لحرمة أكل الجنين إذا خرج ميتاً وكانت أمه قد ذكيت بعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾. [من الآية 3: المائدة]. ثم ذكر استدلال المخالف على إباحة أكله بحديث: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[50]. فأجاب عن الاستدلال به بقوله: «يحتمل أن يريد به أن ذكاة أمه ذكاة له، ويحتمل أن يريد به إيجاب تذكيته كما تذكى أمه، وأنه لا يؤكل بغير ذكاة... وإذا احتمل اللفظ لما وصفنا، ولم يجز أن يكون المعنيان جميعاً مرادين بالخبر لتنافيهما... لم يجز لنا أن نخصص الآية به، ووجب أن يكون محمولاً على موافقة الآية؛ إذ غير جائز تخصيص الآية بخبر الواحد»[51].

5- العام يبقى على عمومه حتى يرد الدليل المخصص

مثاله: استدل الإمام الجَصَّاص لقتل المسلم بالذمي بعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [من الآية 178: البقرة]. ثم ذكر أن الإمام مالكاً والليث بن سعد قالا: إن قتله غيلة قتل به حداً لا قوداً وإلا لم يقتل[52]، فأجاب عنه بقوله: «والآيات التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره، وكذلك السنن التي ذكرنا، وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد، ممن خرج عنها بغير دلالة كان محجوجاً»[53].

6- قضايا الأعيان[54] لا عموم لها

مثاله: جاء في معرض رد الإمام الجَصَّاص على استدلال المخالفين بأحاديث القضاء بشاهد ويمين المدعي: «أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره»[55].

7- الأمر المؤقت لا يقتضي الفور، والأمر غير المؤقت يقتضي الفور

مثاله: جاء في معرض استدلال الإمام الجَصَّاص لجواز تأخير قضاء رمضان بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [من الآية 184: البقرة]: «فأوجب العدة في أيام غير معينة في الآية، فقال **أصحابنا:** جائز له أن يصوم أي وقت شاء، ولا يحفظ عنهم رواية في جواز تأخيره إلى انقضاء السنة، **والذي عندي** أنه لا يجوز تأخيره إلى أن يدخل رمضان آخر، **وهو عندي على مذهبهم؛** وذلك لأن الأمر عندهم إذا كان غير مؤقت فهو على الفور، وقد بينا ذلك في أصول الفقه، وإذا كان كذلك، فلو لم يكن قضاء رمضان مؤقتاً بالسنة لما جاز له التأخير عن ثاني يوم الفطر؛ إذ غير جائز أن يلحقه التفريط بالتأخير من غير علم منه بآخر وقت وجوب الفرض الذي لا يجوز له تأخيره عنه، كما لا يجوز ورود العبادة بفرض مجهول عند المأمور، ثم يلحقه التعنيف واللوم بتركه قبل البيان لا فرق بينهما، وإذا كان كذلك وقد علمنا أن **مذهبهم** جواز تأخير قضاء رمضان عن أول أوقات إمكان قضائه ثبت أن تأخيره مؤقت بمضي السنة، فكان ذلك بمنزلة وقت الظهر لما كان أوله وآخره معلومين جاز ورود العبادة بفعلها من أوله إلى آخره، وجاز تأخيرها إلى الوقت الذي يخاف فوتها بتركها؛ لأن آخر وقتها الذي يكون مفرطاً بتأخيرها معلوم، قد روي جواز تأخيره في السنة عن جماعة من السلف»[56].

8- فعل النبي ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب

مثاله: استدل الإمام الجَصَّاص لمساواة دية الذمي، والمستأمن، والمعاهد لدية المسلم بما روي عن أبي سعد البَقَّال عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، (أن النبي ﷺ وَدَى العَامِرِيَّيْن بدية المُسْلِمِينَ، وكان لهما عَهْدٌ من رسول الله ﷺ)[57]، ثم قال: «لما لم يكن مقدار الدية مبيناً في الكتاب كان فعل النبي ﷺ في ذلك وارداً مورد البيان، وفعله ﷺ إذا ورد مورد البيان فهو على الوجوب»[58].

9- عدم حجية مفهوم المخالفة

مثاله: ذكر الإمام الجَصَّاص استدلال القائلين لعدم قتل المسلم بالذمي بمفهوم المخالفة من قوله ﷺ: (يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويجير على المسلمين أدناهم، ويُرَدُّ على المسلمين أقصاهم)[59]. إذ يدل بمفهومه المخالف أن دم الكافر ليس بكفء لدم المسلم، فأجاب عن هذا الاستدلال بما يشير إلى عدم حجية مفهوم المخالفة، كما بين فائدة هذا القيد (الإسلام) بما يكون جواباً عما قد ينقدح في ذهن المخالف – وإن لم يصرح به – من أن ذكر هذا القيد يصبح لا فائدة له حينما نسقط مفهوم المخالفة منه، فقال مبيناً ذلك: «وهذا لا دلالة فيه على ما قالوا؛ لأن قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم). لا ينفي مكافأة دماء غير المسلمين. **وفائدته ظاهرة:** وهي إيجاب التكافؤ بين الحر والعبد، والشريف والوضيع، والصحيح والسقيم، فهذه كلها فوائد هذا الخبر وأحكامه»[60].

10- خبر الآحاد إذا تلقته الأمة بالقبول كان في حكم المتواتر

مثاله: استدل الإمام الجَصَّاص لعدم القضاء بشاهد ويمين المدعي بحديث: «(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[61]، ثم قال: «وهذا الخبر وإن كان وروده من طريق

الآحاد فإن الأمة قد تلقته بالقبول والاستعمال، فصار في حيز المتواتر»[62].

11- الحديث المرسل حجة

مثاله: استدل الإمام الجَصَّاص للزوم صوم التطوع بالدخول فيه، وإيجاب القضاء لمن لم يتمه بما روي عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنت أنا وحفصة صَائِمَتَيْنِ، فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنةَ أبيها، فقالت – رضي الله عنها – يا رسول الله! إنا كُنَّا صائِمتينِ فعرض لنا طعامٌ اشتهيناه فأكلنا منه، قال ﷺ: (اقضيا يوماً آخر مكانه)[63]. ثم ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال به بالطعن في إسناده، فأجاب عنه، ثم قال: «وأكثر أحواله أن يكون مرسلاً عن عروة، وإرساله لا يفسده **عندنا**»[64].

12- عدم صحة القياس في الكفارات

مثاله: أجاب الجَصَّاص عما استدل به القائلون بإيجاب الكفارة في القتل العمد قياساً على القتل الخطأ بعدم صحة القياس في الكفارات، فقال: «فغير جائز إثبات الكفارات قياساً، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق»[65].

المطلب الثامن: إيراد الفنقلات في تقرير الحكم المستنبط

يكثر الإمام الجَصَّاص من إيراد الفنقلات في تقريره للحكم المستنبط. وقد درج على هذا في معظم الأحكام التي كان يستنبطها[66].

هذا، وبتتبع الفنقلات التي أوردها الجَصَّاص نجد أنها سيقت لأغراض مختلفة على **النحو التالي:**

1- فنقلات جيء بها للاعتراض على الاستدلال

ومثاله: استدل الإمام الجَصَّاص لمساواة دية الذمي، والمستأمن، والمعاهد لدية المسلم بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [من الآية 92: النساء]. ثم ذكر عدة فنقلات منها: «**فإن قيل:** فقوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. لا يدل على أنها مثل دية المسلم، كما أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولا يخرجها ذلك من أن تكون دية كاملة لها». ثم ذكر الإجابة عنها[67]، فهذه **الفنقلة** جيء بها؛ لبيان اعتراض المخالف على استدلال الإمام الجَصَّاص بهذه الآية.

2- فنقلات جيء بها للإجابة عن الاعتراض على الاستدلال

ومثاله: استدل القائلون بإثبات خيار المجلس بحديث: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا)[68]. ثم أجاب الجَصَّاص عن الاستدلال به بحمل التفرق على التفرق بالأقوال، وحمل الخيار هنا على خياري القبول والإيجاب، فيكون لكل واحد منهما الخيار قبل انعقاد العقد في حالة تساومهم، فإذا انعقد العقد فلا خيار لهم[69]. ثم ذكر **فنقلة** بعد هذا التأويل، فقال: «**فإن قيل:** هذا التأويل يؤدي إلى إسقاط فائدة الخبر؛ لأنه غير مشكل على أحد أن المتساومين قبل وجود التراضي بالعقد على خيارهما في إيقاع العقد أو تركه». ثم ذكر الإجابة عنها[70].

فهذه **الفنقلة** جيء بها للإجابة عن اعتراض الإمام الجَصَّاص على استدلال المخالف بهذا الحديث.

3- فنقلات جيء بها لمجرد الاستدلال

ومثاله: ذكر الإمام الجَصَّاص في مسألة ذكاة الجنين **فنقلات** عدة **منها:** «**فإن قيل:** لما كان الجنين في حال اتصاله بالأم في حكم عضو من أعضائها، كان بمنزلة العضو منها إذا ذكيت الأم فيحل بذكاتها»[71].

فهذه **الفنقلة** جيء بها لبيان استدلال من يقول بجواز أكل الجنين إذا خرج ميتاً، وقد ذكيت أمه. ولم تأتِ اعتراضاً على استدلال، أو إجابة عن اعتراض على الاستدلال بل جاءت لمجرد الاستدلال.

المطلب التاسع: التعصب للمذهب الحنفي في تقرير الحكم المستنبط

لم يخرج الإمام الجَصَّاص في تقرير الأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية عن مذهبه الحنفي. واقتصر دوره على حشد النصوص والأدلة التي تؤيد ما ذهب إليه الحنفية، ويستطرد في ذلك، ويتتبع اعتراضات المخالفين الواردة عليها، ويفندها ويطيل في الإجابة عما يستدل به المخالفون من أدلة تؤيد ما يذهبون إليه، فكان المؤيد والمنتصر لمذهبه، والمفند والمبطل لمن يخالفه.

وقد دفعه تعصبه هذا إلى التكلف في تأييد مذهبه، والرد على مخالفه. فمثلاً: يذهب الإمام الجَصَّاص إلى مثل ما يذهب إليه الحنفية من عدم جواز القضاء بشاهد ويمين المدعي، وحين ذكر استدلال الجمهور للقضاء بشاهد ويمين المدعي بأحاديث القضاء بشاهد ويمين المدعي، أجاب عن الاستدلال بها بعدة أجوبة، منها ما جاء في قوله: «وجائز أن يكون قضى بشاهد واحد وهو خزيمة بن ثابت الذي جعل شهادته بشهادة رجلين، فاستحلف الطالب مع ذلك؛ لأن المطلوب أدعى البراءة»[72].

ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من تكلف؛ فلا ذكر لخزيمة بن ثابت ﷺ في شيء من روايات الحديث ومناسباته، كما أنه لو كان كذلك لما احتيج إلى يمين المدعي مع شهادته؛

لأن شهادته شهادة رجلين[73].

المطلب العاشر: الإسهاب في تقرير الحكم المستنبط

يطيل الإمام الجَصَّاص في تقرير الحكم المستنبط، وقد أدَّاه إلى ذلك منهجيته المشار إليها في النقاط المتقدمة: فهو لا يكتفي بذكر ما يستفاد من الآية من أحكام، بل يذكر مذاهب الفقهاء، ولا يقتصر على مذهبه الحنفي، بل يتعداه إلى مذاهب الآخرين من السلف والمذاهب الفقهية المتبعة، ثم يذكر أدلة المذاهب من آيات الباب وغيرها من الأدلة، ثم يورد الاعتراضات الواردة على أدلة مذهبه ويناقشها ويتوسع في ذلك، ثم يناقش أدلة المذاهب الأخرى دليلاً دليلاً، وإذا كان للمخالف إجابة على ما يبديه من اعتراضات على دليله فإنه يذكرها، ثم يذكر هو الآخر إجابته عنها، وهكذا بحيث يخيل للقارئ أنه يقرأ في كتاب فقهي مقارن موسع[74].

المطلب الحادي عشر: مناهج أخرى اتبعها الإمام الجَصَّاص في إيراد الحكم المستنبط

النقاط المتقدمة تمثل المنهجية الغالبة التي سلكها الإمام الجَصَّاص في إيراد الحكم المستنبط، وثمة مناهج أخرى انتهجها الجَصَّاص في إيراده للحكم المستنبط **وهي:**

1. البدء أولاً بآيات الباب واستنباط الحكم منها مع تأييده ببعض الأدلة بعد تبويبه للحكم المستنبط، ثم بعد ذلك يذكر أقوال العلماء والأدلة والمناقشة وفق النقاط المتقدمة. **فهي بهذا تفترق عن المنهجية المتقدمة** بذكر استنباط الحكم من آيات الباب قبل ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها.

ومن الأمثلة على ذلك: بدأ الإمام الجَصَّاص في مسألة ما يجب لولي قتيل العمد بذكر آيات الباب واستنباط الحكم منها، ثم بعد ذلك ذكر الأقوال والأدلة ومناقشتها، فقال: «باب ما يجب لولي قتيل العمد، قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾. [من الآية 178: البقرة]. وقال تعالى: ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾. [من الآية 45: المائدة]. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ [من الآية 33: الإسراء]. وقد اتفقوا أن القود مراد به. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [من الآية 126: النحل]. وقال تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [194: البقرة]. فاقتضت هذه الآيات إيجاب القصاص لا غير. وقد اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد...»[75]. ثم ذكر بعد ذلك الأقوال والأدلة والمناقشات **وفق المنهجية الأولى**[76].

2. ذكر آراء العلماء في الحكم المستنبط بعد تبويبه، ثم ذكر الأدلة الدالة عليه (والتي تمثل أدلة المذهب الحنفي ومن يوافقه) فقط دون ذكر أدلة المخالفين ومناقشتها.

ومن الأمثلة على ذلك: قال الإمام الجَصَّاص بعد تبويبه لحكم الخلع دون سلطان: «قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، والحسن بن صالح، والشافعي: يجوز الخلع بغير سلطان. وروى مثله عن: عمر، وعثمان، وابن عمر – رضي الله عنهم – وقال الحسن، وابن سيرين: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان. والذي يدل على جوازه عند غير سلطان، قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ [من الآية 4: النساء]. اقتضى ظاهره جواز أخذه ذلك منهما على وجه الخلع وغيره. وقال الله تعالى: ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾. [من الآية 229: البقرة]. ولم يشترط ذلك عند السلطان. وكما جاز عقد النكاح وسائر العقود عند السلطان وعند غيره كذلك يجوز الخلع إذ لا اختصاص في الأصول لهذه العقود بكونها عند السلطان، والله تعالى أعلم»[77].

فنرى الإمام الجَصَّاص في المسألة المتقدمة يذكر آراء العلماء في الحكم المستنبط بعد تبويبه، ثم يذكر الأدلة الدالة عليه فقط دون ذكر أدلة المخالف ومناقشتها[78].

3. ذكر آيات الباب واستنباط الحكم منها بعد تبويبه مع تأييده ببعض الأدلة فقط دون ذكر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في الحكم المستنبط.

ومن الأمثلة على ذلك: قال الإمام الجَصَّاص بعد تبويبه لحكم التسمية على الذبيحة: «قال تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [من الآية 28: الحج]. فإن كان المراد بهذا الذكر: التسمية على الذبيحة، فقد دلَّ ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة؛ لأن الآية تقتضي وجوبها؛ وذلك لأنه قال تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ... ﴾. [27–28: الحج]. فكانت المنافع هي أفعال المناسك التي يقتضي الإحرام إيجابها، فوجب أن تكون التسمية واجبة؛ إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج. وإن كان المراد بالتسمية: هي الذكور المفعول عند رمي الجمار أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر، وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك: وهو التسمية على الهدايا الموجبة بالإحرام للقران أو التمتع وما تعلق وجوبها بالإحرام، ويراد بها تكبير التشريق والذكر المفعول عند رمي الجمار، إذ لم تكن إرادة جميع ذلك ممتنعة بالآية. وروى معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول حين ينحر: لا إله إلا الله والله أكبر. وروى الأعمش عن أبي

ظبيان عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قلت: كيف تقول إذا نحرت؟ قال: أقول الله أكبر لا إله إلا الله. وروى سفيان عن أبي بكر الزبيدي عن عاصم بن شريف: إن علياً ﷺ ضحى يوم النحر بكبش فقال: بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ومن علي لك»(79).

نرى الإمام الجَصَّاص في المسألة المتقدمة يذكر آية الباب، ويستنبط الحكم منها بعد تبويبه مع تأييده ببعض الأدلة دون أن يذكر آراء العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها في هذا الحكم(80).

الخاتمـــة

يمكن صياغة أهم نتائج هذا البحث في النقاط التالية، والتي تمثل المنهجية **الغالبة** عند الإمام الجَصَّاص في إيراده للأحكام المستنبطة:

1. تبويب الحكم المستنبط.
2. ذكر آراء العلماء في الحكم المستنبط وفق آلية معينة.
3. الاستدلال للحكم المستنبط من مصادر عدة، نتمثل في: آيات الباب نفسه، وآيات الكتاب الكريم الواردة في غير الباب، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم –، والقياس، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، والأصول العامة، والأصول الخاصة في المذهب.
4. ذكر اعتراض المخالف على الاستدلال للحكم المستنبط والإجابة عنه.
5. ذكر أدلة المخالف للحكم المتنسبط.
6. مناقشة أدلة المخالف للحكم المستنبط بتضعيف دليله، أو بتأويله، أو بعدم التسليم بمقدماته.
7. ذكر قواعد أصولية في تقرير الحكم المستنبط إن في استدلاله لهذا الحكم، أو في رده على أدلة من يخالفه.
8. إيراد الفنقلات في تقرير الحكم المستنبط، وقد جيء بها لأغراض عدة منها: الاعتراض على الاستدلال، والإجابة عن الاعتراض على الاستدلال، ومجرد الاستدلال.
9. لا يخرج الإمام الجَصَّاص في تقرير الأحكام المستنبطة عن مذهبه الحنفي، وقد دفعه تعصبه هذا إلى التكلف في تأييد مذهبه والرد على مخالفه.
10. الإسهاب في تقرير الحكم المستنبط.
11. للإمام الجَصَّاص مناهج أخرى اتبعها في إيراد الأحكام المستنبطة، والتي تظهر عند ترديد النظر في كتابه.

التوصية

أوصي الباحثين ذوي الاختصاص بتسليط مزيد من البحث على هذا الموضوع؛ تجلية لمنهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة، وخدمة لكتابه: (أحكام القرآن) بما يحقق لقارئي هذا الكتاب النفع والفائدة.

الهوامـــش

(1) انظر في ترجمته: ابن أبي الوفاء، الجواهر المضية، ج1، ص220–224. الغزي، الطبقات السنية، ج1، ص477–480. اللكنوي، الفوائد البهية، ص53–54. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1032، 1627–1628، 1634–1635. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص6. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص340–341. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج4، ص314.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص137.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص100.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص132.

(5) المصدر نفسه، ج4، ص83.

(6) المصدر نفسه، ج5، ص74.
وينظر في ذلك: فهارس الكتاب في أجزائه الخمسة.

(7) انظر في مذهب الحنفية: المرغيناني، الهداية، ج6، ص238. مطبوع مع شرح فتح القدير. التمرتاشي، تنوير الأبصار، ج7، ص44–45. مطبوع مع رد المحتار. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص238. النسفي، كنز الدقائق، ج4، ص276. مطبوع مع تبيين الحقائق. الحلبي، ملتقى الأبحر، ج3، ص11. مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر. القاري، فتح باب العناية، ج2، ص299.

(8) المواق، التاج والإكليل، ج6، ص301. مطبوع مع مواهب الجليل. الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص149. مطبوع مع حاشية الدسوقي. الدردير، الشرح الصغير، ج3، ص80. مطبوع مع بلغة السالك. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج5،

ص198. العدوي، حاشية العدوي، ج5، ص454. مطبوع مع حاشية الخرشي.

(9) النووي، منهاج الطالبين، ج2، ص60. مطبوع مع مغني المحتاج. النووي، روضة الطالبين، ج3، ص100. ابن المقري، روض الطالب، ج4، ص116. مطبوع مع أسنى المطالب. البغوي، التهذيب، ج3، ص290. الرافعي، العزيز، ج4، ص169. الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص30.

(10) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص132.

(11) مذهب الحنابلة، ثبوت خيار المجلس. انظر: الحجاوي، الإقناع، ج3، ص229. مطبوع مع شرحه كشاف القناع. ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص35. مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للبهوتي. الخرقي، مختصر الخرقي، ج3، ص399. مطبوع مع المغني لابن قدامة. ابن قدامة، المقنع، ج4، ص62. مطبوع مع المبدع. ابن يوسف، غاية المنتهى، ج3، ص83. مطبوع مع مطالب أولي النهى. ابن مفلح، الفروع، ج4، ص81.

(12) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص70. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص463.

(13) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص70. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص463.

(14) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص386. الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص158–159.

(15) الخرشي، حاشية الخرشي، ج3، ص363. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص376–377.

(16) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص137.

(17) مذهب الحنابلة في هذا كمذهب الشافعية. انظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص398. المرداوي، الإنصاف، ج10، ص348.

(18) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص100.

(19) المصدر نفسه، ج2، ص101.

(20) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (21203). ورواه البيهقي أيضاً بلفظ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: (21201). وقال ابن التركماني: «في إسناده لين كذا في التمهيد». ابن التركماني، الجوهر النقي، ج8، ص123.

(21) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم: (139). وقوله ﷺ: (شاهداك أو يمينه). لم تذكر في حديث وائل بن حجر، وإنما ذكرت في الحديث الذي قبله، حديث عبدالله بن مسعود ﷺ، حديث رقم: (138).

(22) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص248–249.

(23) عبدالرزاق، المصنف، ج9، ص421–423. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: «الأحاديث في هذا الباب عن عمر، وعثمان مضطربة، مختلفة، منقطعة، فلا حجة فيها». ابن عبدالبر، الاستذكار، ج9، ص343.

(24) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص214.

(25) المصدر نفسه، ج3، ص339.

(26) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص153.

(27) المصدر نفسه، ج3، ص130.

(28) المصدر نفسه، ج1، ص173–174.

(29) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص135–136.

(30) المصدر نفسه، ج4، ص84.

(31) يقصد بالفنقلات: إيراد الكلام في صورة مجادلة تبدأ بعبارة: (فإن قيل). ثم يورد هذا القول، ثم ذكر الإجابة عنه مستهلة بعبارة: (قلت).

(32) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص212–213.

(33) المصدر نفسه، ج3، ص212.

(34) المصدر نفسه، ج3، ص213–215.

(35) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا يقتل مؤمن بكافر، حديث رقم: (2659). وقال المحقق بشار عواد معروف: "إسناده حسن".

(36) الجصاص، أحكام القرآن، جـ1، ص175.

(37) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، حديث رقم: (16344). وقال: «تفرد به أبو صالح كاتب الليث». وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «وفيه أيضاً ابن لهيعة». الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص204.

(38) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص214–215.

(39) يقصد بخيار القبول: حق من وجِّه إليه الإيجاب في أن يقبله، أو أن يرده إلى حين انقضاء المجلس. وخيار الإيجاب: حق الموجب في الرجوع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر. انظر: المرغيناني، الهداية، ج3، ص24. زيدان، المدخل، ص245.

(40) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: (2004). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم: (1531). واللفظ للبخاري.

(41) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص137.
(42) المصدر نفسه، ج3، ص137.
(43) المصدر نفسه، ج3، ص138.
(44) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في: البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث رقم: (1247). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في خيار المتبايعين، حديث رقم: (3456). واللفظ للترمذي، وقال الترمذي: «حديث حسن».
(45) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص139.
(46) المصدر نفسه، ج3، ص339.
(47) الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص83–84.
(48) المصدر نفسه، ج2، ص252.
(49) المصدر نفسه، ج2، ص100–101.
(50) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث رقم: (1476). وقال الترمذي: "حديث حسن".
(51) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص137–138.
(52) الآبي، جواهر الإكليل، جـ2، ص255، دار الفكر، بيروت. ابن عبد البر، الاستذكار، جــ9، ص346.
(53) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص178.
(54) يقصد بقضايا الأعيان: «الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام، أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة». انظر: الحصني، كتاب القواعد، ج3، ص78–79.
(55) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص253.
(56) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص260.
(57) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، حديث رقم: (1404). قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البَقَّال اسمه: سعيد بن المَرْزُبَان». وقال الزيلعي في نصب الراية: «وسعيد بن المرزبان فيه لين». الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص366.
(58) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص213–214.
(59) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم: (2685). وقال المحقق بشار عواد معروف: "إسناده حسن".
(60) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص177–178.
(61) سبق تخريجه.
(62) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص248–249.
(63) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، حديث رقم: (735). وقال: «وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا. وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزياد بن سعيد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح».
(64) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص293–294.
(65) المصدر نفسه، ج3، ص221.
(66) انظر – مثلاً –: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص138 وما بعدها، ج2، ص249، ج3، ص212–213، ج4، ص216 وما بعدها، ج5، ص341.
(67) المصدر نفسه، ج3، ص212.
(68) سبق تخريجه.
(69) الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص137.
(70) المصدر نفسه، ج3، ص137.
(71) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص141.
(72) المصدر نفسه، ج2، ص253.
(73) الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص71.
(74) انظر – مثلاً – في المسائل التي أسهب فيها: الجصاص، أحكام القرآن: مسألة ما يجب لولي قتيل العمد، ج1، ص185–195. مسألة لزوم صوم التطوع بالدخول فيه، ج1، ص290–300. مسألة القضاء بشاهد ويمين المدعي، ج2، ص247–254. مسألة خيار المجلس، ج3، ص132–140. مسألة قصر الصلاة للمسافر، ج3، ص229–236. مسألة القراءة خلف الإمام، ج4، ص215–222. مسألة شهادة القاذف، ج5، ص115–127.
(75) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص185.
(76) وانظر في الأمثلة على هذه المنهجية: المصدر نفسه، ج1، ص142، 171، 185، ج2، ص100، ج3، ص335، 366، 368.
(77) المصدر نفسه، ج3، ص155.
(78) وانظر الأمثلة على هذه المنهجية: المصدر نفسه، ج1، ص160–161، ج4، ص83–84، ج5، ص147، 185.
(79) الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص69.
(80) وانظر مثالاً آخر على هذه المنهجية: المصدر نفسه، ج5، ص37–38.

المصادر والمراجع

البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن التركماني، علي بن عثمان، الجوهر النقي، ط1، 1354هـ – 1935م. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

التمرتاشي، شمس الدين، تنوير الأبصار، ط1، تحقيق: عبدالحميد حلبي، 1420هـ–2000م، دار المعرفة، بيروت. مطبوع مع رد المحتار.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، 1985م–1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله الشهير بـ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، ط1، تحقيق: محمد إسماعيل، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه كشاف القناع.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن الحسيني، كتاب القواعد، ط1، تحقيق: جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، 1418هـ–1997م، مكتبة الرشد، الرياض.

الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، ط1، تخريج: خليل المنصور، 1419هـ–1998م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر.

الخرشي، محمد بن عبدالله، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط1، تحقيق :زكريا عميرات، 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، ط1، تحقيق: عبدالسلام شاهين، 1414هـ–1994م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع المغني لابن قدامة.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت.

الدردير، سيدي أحمد، الشرح الصغير، ط1، تحقيق: محمد شاهين، 1415هـ–1995م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع بلغة السالك.

الدردير، سيدي أحمد، الشرح الكبير، ط1، تخريج: محمد شاهين، 1417هـ–1996م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع حاشية الدسوقي.

الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، تحقيق. محمد شاهين، 1417هـ–1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ط2، تحقيق: أكرم البوشي، 1432هـ–2011م، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ط1، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة، 1404هـ–1984م، دار الفكر، بيروت.

الزرقاني، عبدالباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، تحقيق: عبدالسلام أمين، 1422هـ–2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط3، 1407هـ–1987م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، تحقيق: أحد عناية، 1420هـ–2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، إشراف: صدقي العطار، 1419هـ–1998م، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، 1414هـ–1994م، دار الفكر، بيروت.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الاستذكار، ط4، تحقيق: حسان عبدالمنان ومحمود القيسية، 1423هـ–2003م، مؤسسة النداء، الإمارات.

عبدالرزاق، ابن همام بن نافع، المصنف، ط1، تحقيق: أيمن الأزهري، 1421هـ–2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على الخرشي، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، 1417هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع حاشية الخرشي.

الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، 1390هـ–1970م، القاهرة.

القاري، علي بن سلطان، فتح باب العناية بشرح النقاية، ط1، تحقيق: محمد وهيثم نزار تميم، 1418هـ–1997م، دار الأرقم، بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني على مختصر الخرقي، ط1، تحقيق: عبدالسلام شاهين، 1414هـ–1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: محمد إسماعيل، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع المبدع.

ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية،1383هـ–1962م، مطبعة العاني، بغداد.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، تحقيق: محمد حلبي، 1420هـ–2000م، دار المعرفة، بيروت.

اللكنوي، محمد عبدالحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط1، اعتنى به: أحمد الزعبي، 1418هـ–1998م، دار الأرقم، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ط1، تحقيق: علي

معوض وعادل عبدالموجود، 1414هـ–1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، تحقيق: محمد إسماعيل، 1418هـ–1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، تحقيق: غالب المهدي، 1415هـ–1995م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع شرح فتح القدير.
ابن مفلح، أبو عبدالله محمد، الفروع، ط3، مراجعة: عبدالستار فراج، 1402هـ– 1981م، عالم الكتب، بيروت.
ابن المقري، إسماعيل بن أبي بكر، روض الطالب، ط1، تحقيق: محمد تامر، 1422هـ–2001م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع أسنى المطالب.
المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، تحقيق: زكريا عميرات، 1416هـ–1995م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع مواهب الجليل.
ابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ط2، 1416هـ–1996م، عالم الكتب، بيروت. مطبوع مع شرح منتهى الإرادات للبهوتي.
النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق، ط1، تحقيق: أحمد عناية، 1420هـ–2000م، دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع تبيين الحقائق.
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط1، 1419هـ–1998م، دار الفكر، بيروت. مطبوع مع مغني المحتاج.
ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، ط1، تعليق: عبدالرزاق المهدي، 1415هـ–1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط2، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، 1413هـ–1993م، دار هجر، القاهرة.
ابن يوسف، مرعي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط1، 1381هـ–1961م، المكتب الإسلامي. دمشق، مطبوع مع مطالب أولي النهى.

Guide Al-Jassas Method in Adducing the Educed Rules through his Book "Ahkam Al-Quran"

*Ali Abdallah Abu Yehia**

ABSTRACT

This research paper discusses guide Al-Jassas method in adducing the educed rules through his book "Ahkam Al-Quran".

The research shows his method which embodies: arrangement the educed rule, and mention the scholars attitudes to it, and giving evidence to prove it, then mention the objection of opposed to it, his evidence, and answer to it, also quoting the original rules, and Al-fankalat in setting the educed rules. The research also reveals that Al-Jassas didn't diverge in his method from his Hanafi Doctrine.

Keywords: Conclusion Methods, Jurisprudence Principles.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Jordan. Received on 24/4/2012 and Accepted for Publication on 31/12/2012.